



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

رفض الحج أو العمرة موقف العلماء منه وآثاره

محمد المختار بن امباله
عضو المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل بيته للناس مثابة وأمناً، وصلى وسلم على من بين المناسك فشفى وأغنى، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بالحسنى، وبعد:

فإنَّ الحجَّ فرضٌ بنص التنزيل قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع^(١).

وأما العمرة فاختلف أهل العلم في حكمها: رأى مالك وأبو حنيفة أنها سنة، وذهب الشافعي وأحمد إلى وجوبها، ولكل قول أدلة ليس هذا محل بسطها.

وللحج والعمرة أركان بعضها مشترك وبعضها خاص، ومما يشتركان فيه ركن الإحرام، وهو أول الأفعال وبه يكون الدخول في النسك، وله ميقات زمني وميقات مكاني وأحكام ومحظورات مبسوطة في كتب الفقه والمناسك.

والإحرام ركن في الحج بإجماع لا خلاف في ذلك^(٢)، وحقيقته: «الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية، أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق.... والمشهور أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية»^(٣)، وبذلك قال الأحناف، وأما الشافعية والحنابلة فيرون انعقاده بالنية دون التلبية^(٤).

وهذا الإحرام لا سبيل إلى التخلص منه إلا بأمور محددة، وقد يقع من المتلبس به رفض له استثقلاً أو كسلاً أو لغير ذلك.

وفي هذه الورقات نتناول مسألة رفض الإحرام: حكمه، وموقف العلماء منه، وما يترتب عليه من أحكام، في ثلاثة محاور تعرض أطراف هذه المسألة وتحلي جوانبها.

(١) تفسير ابن كثير: ٢ / ٨١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٤ / ١٧٣.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ٤٢.

(٣) مناسك العلامة خليل: ص ٣٦.

(٤) راجع المجموع شرح المذهب للنووي: ٧ / ٢٢٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي: ٢ / ٣٤٧،

المعني لابن قدامة: ٣ / ٢٦٤.

١ - حكم رفض الإحرام:

رفض الإحرام: هو تركه وفسخه، أي محاولة الرجوع إلى ما قبل الإحرام من استحلال للمحظورات، وعدم مباشرة أعمال ما أحرم به من حج أو عمرة. وهذا الرفض أو الرجوع بالنية لا أثر له باتفاق علماء المذاهب الأربعة، فمن أحرم بحج أو عمرة فلا يجوز له أن يتحلل من إحرامه أبداً إلا بأحد ثلاثة أمور:

- ١- كمال أفعال الحج.

٢- أو التحلل عند الإحصار.

٣- أو بالعذر إذا اشترط (عند من يرى ذلك)^(١).

وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به، لأن الله يقول: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)^(٢)، قال ابن عطية - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «قال ابن زيد والشعبي وغيرهما: إتمامها أن لا تُفسخ وأن تتمهما إذا بدأت بهما»^(٣).

وقال الكيا الهراسي: «وقال مجاهد: إتمامها بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما، وذلك أشبه بالظاهر، ودل عليه ما بعده فإنه قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، والإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع ويوجب ما استيسر من الهدى عند ذلك، قد وجب الإتمام إجماعاً، ويظهر أنّ مأخذ وجوبه هذه الآية، ولا فصل فيه بين الحج الأول والثاني، والعمرة الأولى والثانية»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «ولا خلاف أنّ من دخل في واحدة منهما (الحج والعمرة) أنّ عليه إتمامها»^(٥).

وقال ابن العربي - رحمه الله -: «وأما إتمامها إذا دخل فيهما: فلا خلاف بين الأمة فيهما، حتى بالغوا فقالوا: يلزمه إتمامها وإن أفسدهما»^(٦).

(١) وهو: الخفية والخنابلة والشافعية، وقيده الشافعية بالعذر، فإن قال في إحرامه أنه متى شاء تحلل، لم يصح هذا الشرط عندهم قولاً واحداً، انظر البيان شرح المذهب للعمري: ٤ / ٤٠٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣ / ٣٨٣.

(٣) المحرر الوجيز: ١ / ٢٥١، وانظر: النكت والعيون للماوردي: ١ / ٢٥٤.

(٤) أحكام القرآن: ١ / ٧٢، وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: ٢ / ١٠١.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد: ٢ / ١٦.

(٦) أحكام القرآن: ١ / ٢٢٧، وراجع أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٣٢٨.

فمتى ما أحرم شخص بحج أو عمرة فلا يجوز له أن يقطع نسكه أو يرفض إحرامه، وقد مرّ معك حكاية الكيا الهراسي - وذلك المذكور عند غيره - الإجماع على ذلك، وقول ابن العربي: «فلا خلاف بين الأمة فيهما»، يقول محمد الأمين الشنقيطي: «وقد أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم بحج أو عمرة وجب عليه الإتمام»^(١).

قال الزرقاني ممزوجاً مع كلام مالك في الموطن: «(فلو أنّ رجلاً أهلاً) أحرم بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة) جملةً حاليةً (لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق) وكذا العمرة باتفاقٍ فيهما (وكل أحد دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تتبعض (فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة) نصّاً في الحج والعمرة والصوم وقياساً في باقي السبع^(٢) ويعضده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وهذا أحسن ما سمعت، فأما العبادات التي تتبعض كالقراءة والوقف والطهر فله الخيار في الإتمام والقطع»^(٣).

فالحج التطوع لزم المحرم به لأنه كما قال مما يجب بالشروع، وكذلك العمرة، وأما الحج الفرض فواجب أصالة.

العمل على الرضا إذن لا يجوز للأمر بإتمام الحج والعمرة والنهي عن إبطال الأعمال، وعلى هذا حكى الإجماع العلماء وتواطؤوا على تقريره، وعليه أسسوا موقفهم منه.

تنبيه: يستثنى من عدم جواز رفض الإحرام حالات ليست مما نحن فيه بل هي أقرب إلى الأعذار، وكلامنا في الرضا بلا عذر:

١ - الزوجة تُحرم بالفريضة قبل الميقات فللزوجة تحليلها، وكذلك المملوك يُحرم بغير إذن سيده فللسيد منعه، وتحللها كالمحصر^(٤).

(١) أضواء البيان: ٢٣ / ١٧١، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢ / ٣٦٩.

(٢) وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف، راجع مواهب الجليل: ٢ / ٤٠٨.

(٣) شرح الزرقاني: ٢ / ٢٥٥.

(٤) لباب اللباب لابن راشد: ١ / ٢٤٥، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: ٣ / ٥٨.

٢- الحائض تخاف فوات عرفة إن طافت:

* فيرى مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإبراهيم بن عليّة أنها تهمل بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداءً وعليها هدي.

* وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ترفض عمرتها وتلغيها وتهلّ بالحج وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضي عمرة بعداً، ولكلا الرأيين حجةٌ ومستند^(١).

٣- الصبي إذا بلغ يرى أبو حنيفة - ووافق الشافعية - أنه يجوز له أن يجدد إحراماً، وأنّ تماديه على إحرامه الأول لا يجزيه من حجة الإسلام^(٢).

٤- عند الأحناف: إذا أضاف المكي إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يبدأ طواف العمرة، عليه أن يرفض العمرة ويمضي على حجته، وعليه دم الرفض وقضاء العمرة؛ لأنّ الجمع بينهما معصيةٌ بالنسبة للمكي، والنزوع عن المعصية لازمٌ، وإنما يرفض العمرة لأنها أقلّ عملاً وأخف مؤنةً.

وأما لو أحرم بالحج بعد تمام طواف العمرة فليستمر في أعمال العمرة ويرفض الحج، وللأكثر من الأشواط حكم الكل، وإذا كان فعل أقلّ الأشواط فعليه أن يرفض أحد النسكين (الحج أو العمرة)، لأنّ الجمع بينهما معصيةٌ، قال أبو حنيفة: يرفض الحج وعليه دم وحجّةٌ وعمرةٌ، وقال أبو يوسف ومحمد: يرفض العمرة، وعليه دمٌ، وقضاء العمرة^(٣).

وهذا الذي يرى فيه الأحناف الرفض هو الإرداف عند غيرهم، فالخلاف يقرب من أن يكون لفظياً.

٥- يرى الحنابلة خلافاً للجمهور أنّ من كان مفرداً أو قارناً (إذا لم يكن قد ساق الهدى) يستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرةً مفردةً، ثم يهلّ بالحج، وهذا مبنيٌّ عندهم على أفضلية التمتع.

(١) راجع التمهيد لابن عبد البر: ٨ / ٢١٦ وما بعدها.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني: ٢ / ١٢١، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٦٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢ / ١٦٩، ١٧٠، وتبيين الحقائق للزبيعي ٢ / ٧٤، ٧٥، وفتح القدير مع الهداية ٣ / ٤٣ - ٤٥.

واستدل الحنابلة بما روى ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس: من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقتصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد. متفق عليه.

واستدل الجمهور على منع فسخ الحج بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَتُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) فقد أمر الله تعالى بإكمال أفعال الحج وأفعال العمرة لمن شرع في أيّ منهما، والفسخ ضد الإتمام، فلا يكون مشروعاً، ومنها الأحاديث التي شرع بها الأفراد والقران، ورأوا الرخصة في ذلك خاصة بالصحابة^(١).

وهذا فسخٌ للحج في العمرة وبه حصل رفض لإحرام الحج^(٢) لكنه ليس تركاً مطلقاً.

٢ - موقف العلماء من الرفض:

رفض الإحرام لا تأثير له على النسك الذي تلبس به الرفض، فليستمر على نسكه ولا يلزمه شيء لمجرد خطورة نية الرفض^(٣)، بهذا صرح العلماء:

- في المدونة: «قلت لابن القاسم. رأيت الرجل يكون حاجاً أو معتمراً فنوى رفض إحرامه، أيكون بنيته رافضاً لإحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضاً بنيته، وهل يكون عليه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضاً دم أم لا في قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض، قال: وأراه على إحرامه ولا أرى عليه شيئاً»^(٤).

- قال خليل في مختصره: «والغنى عمرةً عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه»^(٥) قال الحطاب: «يعني أنّ رفض الإحرام لغو لا يعتد به ولا يرتفض

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ٢ / ٢٤٦، شرح الزركشي: ١ / ٤٢٩.

(٢) الإنصاف للمرداوي: ٣ / ٣١٦.

(٣) هناك قول في المذهب الحنبلي بلزوم الدم لمجرد الرفض. راجع المبدع شرح المقنع لابن مفلح: ٣ / ١١٩.

(٤) المدونة: ٢ / ٣٨٤.

(٥) المختصر: ٦٨.

الإحرام في صورة من الصور إلا من ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فإنه يفسخ إحرامه ولا يلزمه قضاؤه»^(١). وقال المواق: «من كتاب الصيام من النكت عن غير واحد من الشيوخ: مَنْ رفض صلاته أو رفض صيامه كان رافضاً بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد كماله أو في خلاله، ثم قال: فرفض إحرامه ليس رفضه بمضاد لما هو فيه لأنه إنما رفض مواضع يأتيها، فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحمل لرفضه حكم، وأما إن كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه، فهو رافض بعد كالتارك لذلك»^(٢).

ففرق هنا بين الرفض في غير وقت التلبس بالفعل فلا أثر له، وبين الرفض حين التلبس فيؤثر على ذلك الفعل. وقال خليل في مناسكه: «فإذا أحرم لم يرتفض، ولا يلزم رافضه هدي ولا غيره»^(٣).

والرفض لا يرجع به المحرم حلالاً بل حرمة الإحرام باقية عليه:
 - قال ابن عابدين الحنفي: «قال في اللباب واعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام وعليه أن يعود كما كان محرماً»^(٤).
 - قال القرافي: «أما لو رفض إحرامه إلى غير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافاً لداود، لأنها عبادة لا يبطل إحرامها بالمنافيات وأعظم أحوال الرفض أن يكون منافياً»^(٥).

وفي جامع الأمهات: «ولو رفض إحرامه لم يفسد ولا شيء عليه»^(٦).

(١) مواهب الجليل: ٤ / ٦٧.

(٢) التاج والإكليل بهامش الخطاب: ٣ / ٤٨، وانظر الدسوقي: ٢ / ٢٧.

(٣) مناسك العلامة خليل: ٣٦.

(٤) حاشيته على الدر المختار: ٢ / ٥٥٣.

(٥) الذخيرة: ٢ / ٢٢٢، ولم أقف على تفصيل لما نسب لداود، ولم أجده في المحلى وهو مرجع في فقه أهل الظاهر، وانظر التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للخطاب: ٣ / ٤٩.

(٦) جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي: ١٨٦.

- وقال النووي في الكلام على الصوم: «ولو جزم نية الخروج منه لم يبطل على الأصح كالحج فإنه لا يبطل قطعاً»^(١).

- وقال المرادوي: «اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية ولو كان محصراً لم يُبَحِّ له التحلل، بل حكمه باق نصَّ عليه، وعليه الأصحاب»^(٢).

لم أقف على من قال بارتفاض الإحرام إلا ما نُقل عن داوود الظاهري ونوقش فيه: قال الخطاب: «وقال داود: يرفض إحرامه، وهو فاسد؛ لأنَّ الحج لا ينعدم بما يضاده حتى لو وطئ بقي على إحرامه، وغاية رفض العبادة أن يضادها، فما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يضاده»^(٣).

ولم أجد عزو هذا القول لداوود إلا في كتب المالكية، فعزاه له الخطاب هنا والباقي في المنتقى^(٤) وعزاه له القرافي في الذخيرة^(٥)، وعزاه له المواق في التاج الإكليل^(٦) ولم يذكروا له دليلاً.

أما أدلة عدم اعتبار الرفض وبقاء الإحرام فكثيرة، منها:

١ - الإجماع: قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن المحرم إذا قال أرفض إحرامي أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج منه بذلك، كما لا يخرج منه بالإفساد له^(٧)، وذكر هذا الإجماع النووي^(٨) والقرافي^(٩)، ولم أر من خالف في ذلك إلا ما نقل عن داوود، ولم أجد نقله عنه إلا في بعض كتب المالكية، وبحث عنه في المحلى لابن حزم فلم أجده فيه، ومن عزاه له لم يذكر له دليلاً اعتمد عليه، وعلى تسليم صحة ما عزی

(١) روضة الطالبين: ٢ / ٢٢٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣ / ٦٧٥، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٢ / ٤٥٩.

(٣) مواهب الجليل: ١ / ٣٤٨.

(٤) المنتقى ٣ / ٣٧٩.

(٥) الذخيرة: (٣ / ٢٢٢).

(٦) التاج الإكليل بهامش حاشية الخطاب على مختصر خليل: (٣ / ٤٨).

(٧) ابن هبيرة: كتاب اختلاف الأئمة: (١ / ٣٠٣).

(٨) المجموع شرح المذهب: (٦ / ٤٢١).

(٩) الذخيرة: (٢ / ٤٠٤).

لداوود فإن مخالفة الواحد لا تضر الإجماع عند بعض أهل الأصول، مع أن النووي قال: إن العلماء المحققين لا يعدون خلاف داوود خلافا معتبرا، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

٤- أن النسك الذي أحرم به إما أن يكون فرضا أو تطوعا، فإن كان فرضا فلا يوجد قائل بجواز قطع الفريضة بعد الدخول فيها، وإن كان نفلا، ففي وجوب إتمامه ولزوم قضائه لمن قطعه لغير عذر خلاف، إلا في نافلتي الحج والعمرة فليس فيها خلاف، فيجب إتمامها وقضاؤها من غير خلاف، وأما غيرهما من النوافل فمذهب الشافعي وأحمد عدم وجوب الإتمام، ومذهب أبي حنيفة وجوب الإتمام والقضاء إذا وقع القطع لغير عذر، ومذهب مالك التفصيل، ووضع الشيخ زروق لذلك التفصيل قاعدة جيدة قال فيها: إن أصل المذهب أن كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها بالشروع كالحج والعمرة والصلاة والصوم والطواف والاعتكاف، وما لم يتوقف أولها على آخرها لا تجب بالشروع كالوضوء والقراءة والذكر ونحو ذلك^(٢).

٥- أن الحج عبادة يجب التماسي في فاسدها فلا تؤثر نية الرفض فيها، لأنه إذا كان الفعل القوي لا يمنع التماسي، فعدم منع النية بمجرد ما مع ضعفها أولى^(٣).

٦- أن احتياج الحج والعمرة إلى النية ضعيف لتمييزهما بالمكان، فلم يكن لها في رفضها أثر، قال القرافي: من رفض صيامه أو صلاته كان رافضا، بخلاف رفض الإحرام، والفرق أن النية مرادة للتمييز، والحج ميمز بمكانه المتعبد به، والصلاة والصيام لم يعين لهما مكان، فكان احتياجهما إلى النية أقوى، فأثر الرفض فيهما^(٤).

(١) النووي: كتاب الأذكار، ص: ٢٤١.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: (٣٥٨/٢).

(٣) خليل بن إسحاق: توضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٥١٦/٢)، (ابن قدامة: المغني: ٥/ ٢٠٥).

(٤) الذخيرة: (٥٠١/٢).

٧- أن الحج محتو على أعمال مالية وبدنية فلم يتأكد طلب النية فيه، فكان رفض النية فيه رفضا لما هو غير متأكد، وذلك مناسب لعدم اعتباره^(١).

٣ - ما يترتب على الرفض:

إذا تقرر أن الإحرام بأحد النسكين لا يرتفع بالرفض، وأن المحرم باق على إحرامه حتى يتحلل منه بفعل ما أحرم به صحيحا أو فاسدا أو بفعل عمرة إذا كان محرما بحج وفاته، فإن لم يتحلل بشيء من هذا فهو باق على إحرامه ولا تأثير لرفضه، لأن النسك لا يرفض بعد انعقاده، ولا يتحلل منه بالترك والرفض، وفاعل ذلك لا بد له من أحد أمرين:

(أ) أن يكون أحرم بعمرة، فهو باق على إحرامه بها أبدا حتى يتمها، لأنها ليس لها وقت محدد تفوت بفواته، وإذا أفسدها وجب عليه إتمامها، فلا تحلل إلا بتامها على كل حال.

(ب) أن يكون أحرم بحج، وهذا لا بد له من إحدى ثلاث حالات:

١- أن يكون وقت الحج الذي أحرم به ما زال باقيا، وهو لم يرتكب موجب فساد فهذا ما زال على إحرامه الصحيح ويجب عليه إتمام حجه هذا، ولا دم عليه للرفض ولا بطلان.

٢- أن يكون الحج الذي أحرم به فات وقته، فتطبق عليه أحكام المحرم الذي فاته الحج، فيتحلل بعمل عمرة، ويقضي، وعليه دم، وإذا لم يتحلل بها فهو باق على إحرامه أبدا حتى يتحلل بفعل العمرة، أو يأتي العام القابل فيتم حجه.

وإنما قلنا إنه تطبق عليه أحكام من فاته الحج، لأنه لا فرق بين من فاته الحج لعذر، ومن تعمد فواته إلا في الإثم، فيأثم الثاني دون الأول، قال النووي في المجموع: (قال أصحابنا: لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرنا - يعني من الأحكام - لكن يفرقان في الإثم، فلا يَأْثَمُ المعذور، ويَأْثَمُ غيره، كذا صرح بإثمه القاضي أبو الطيب وغيره، والله أعلم)^(٢).

(١) خليل: (التوضيح: ١/ ٣٣٢).

(٢) النووي: (المجموع: ٨/ ٢١٧).

٣- أن يرتكب موجب فساد فتطبق عليه أحكام من أفسد حجه، وفيه

مذهبان:

(أ) مذهب عامة الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وهو أن الإفساد لا يخرج من الإحرام، ويجب عل المفسد التماذي في نسكه الذي أحرم به حتى يتمه، ويجب عليه قضاؤه، وهدى مع القضاء^(١)، ثم يختلفون بعد ذلك في بعض التفاصيل الجزئية التي لا داعي للدخول في تفاصيلها لاتفاقهم على ما هو أساسي في بحثنا، بل ذكر ابن هبيرة في «كتاب اختلاف الأئمة» الإجماع عليه، ثم لخص اختلافهم في التفاصيل تلخيصا جيدا جدا لا يسع الباحث تركه لجودة سبكه وتفصيله، فقال: وأجمعوا على أن المحرم إذا وطئ عمدا في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجها قد فسد، وبمضيان في فاسده، وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعا أو واجبا، أو كانت مطاوعة أو مكرهة، ثم اختلفوا في الكفارة، فقال أبو حنيفة يجب شاة، وقال مالك: عليه هدي، وقال الشافعي وأحمد: بدنة. واختلفوا فيما إذا كان ذلك سهوا لا عن عمد، فقالوا كلهم: حكم السهو والعمد في ذلك سواء، إلا الشافعي في أحد قولي: إن وطئ الناسي لا يفسد إحراما، واختلفوا فيما إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، فقال أبو حنيفة: عليه بدنة وحجه تام، واختلف عن مالك، فالمشهور عنه أن حجه فاسد، وروي عنه كمذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد قد فسد حجه، وعليه بدنة، واختلفوا فيما إذا ما وطئ بعد التحلل الأول وقبل الطواف للإفاضة، فقال أبو حنيفة والشافعي يأتي بما بقى من أفعال الحج ولا يحتاج إلى استئناف إحرام ثان، وعليه بدنة عند الشافعي في أحد قولي، وفي القول الآخر شاة، وعند أبي حنيفة في إحدى روايته شاة، والرواية الأخرى بدنة وقال مالك

(١) ابن قدامة: (المغني ٥/ ٢٠٥)، المجموع: (٣٣٦/٧)، الباجي: (المنتقى: ٤/ ٨).

وأحمد يمضي في بقية الحج الذي أفسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم، وهو أدنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح، وعليه بدنة، وروى أبو مصعب الزهري عن مالك أن حجه فاسد^(١).

واستدل هؤلاء القائلون بالتهادي في الفساد بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) (البقرة: ١٩٦).

فقالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يفرق بين الصحة والفساد^(٣).

٢- أنه قال به عدد من الصحابة، منهم عمر وعلي وابن عباس وأبو هريرة

رضي الله تعالى عنهم، ولم يعرف لهم مخالف^(٤).

٣- أن الفساد أمر يجب به القضاء فلم يخرج به عن الإحرام كالفوات^(٥)

وردوا على داوود استدلاله بالحديث الآتي إن شاء الله بأن المضي في هذا النسك

الفساد بأمر الله تعالى^(٦) وهو الآية المتقدمة. ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

٤- آثار متعددة، بعضها صحيح، وبعضها فيه انقطاع، جاء بها كما في الموطأ،

والبيهقي في السنن، ونقلها النووي في المجموع، فلترجع هناك.

(ب) مذهب داوود الظاهري الذي عزي له في جملة من كتب الفقه المعتمدة،

واستدل لذلك في الحديث المتفق عليه «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد»^(٧)، وهو الخروج من الإحرام بإفساد الحج أو العمرة، وعدم وجوب

التمادي فيهما، وهو الذي قال به ابن حزم في المحلى ولم يعزه لداوود

ولا لغيره، ودافع عنه واستدل له، وحاول إبطال أدلة مخالفيه، فقال: فمن

(١) ابن هبيرة: (كتاب اختلاف الأئمة: ٣٠٦/١).

(٢) الباجي: (المنتقى: ٨/٤)، ابن قدامة: (المغني: ٢٠٦/٥)، النووي: (المجموع: ٣٣٦/٧).

(٣) بن الفرس الأندلسي: (أحكام القرآن: ٢٣٤/١)، المجموع المرجع السابق.

(٤) ابن قدامة (المغني: ٢٠٦/٥).

(٥) الباجي: (المنتقى: ٨/٤)، المغني المرجع السابق.

(٦) المغني المرجع السابق.

(٧) ابن قدامة: (المغني: ٢٠٥/٥)، النووي: (المجموع: ٣٣٦/٧)، الباجي: (المنتقى: ٨/٤).

وطئ عمدا كما قلنا بطل حججه، فليس عليه أن يتهادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة^(١).
استدل ابن حزم لمذهبه بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، قال: فمن الخطأ تهاديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن^(٢).

٢ - أنه صح عن رسول الله ﷺ أن الحج يجب مرة واحدة في العمر، ومن ألزم المفسد التهادي في الحج الفاسد، ثم ألزمه حجا آخر فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمره ﷺ^(٣).

٣ - احتج على الجمهور بأنهم يدعون أنهم أصحاب قياس، وأنهم لا يختلفون في أن من أبطل صلاته لا يتهادى فيها، فلم ألزموه التهادي في الحج^(٤)؟
٤ - قال: روينا من طريق مجاهد وطاووس أن من وطئ امرأته وهو محرم يصير حجه عمرة، وعليه حج قابل وبدنة، فلم يقولوا بالتهادي^(٥).

٥ - قال: روينا عن قتادة أن الرجل إذا جامع امرأته وهما محرمان يرجعان إلى الميقات، ويهلان بعمرة، ويفترقان ويهديان، فلم يقل بالتهادي^(٦).

هذا هو خلاصة ما استدل به ابن حزم في المحلى، ولا يخفى ما في استدلالاته من ضعف، وكذلك دليل داوود، لأن الجميع مجرد عمومات، وما استدل به من الناحية النظرية ضعفه واضح، وعليه فإن ترجيح مقابل هذا المذهب لا غبار

(١) ابن قدامة: (المغني: ٢٠٥/٥).

(٢) ابن حزم: (المحلى: ٢٠١/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

عليه، لاتفاق مذاهب الفقهاء عليه، ولاعتمادهم على نصوص في الموضوع، وليست مجرد عمومات، ولعمل الصحابة عليه وإفتائهم به فيتعين المصير إليه، إذ لم نجد في المذاهب الأربعة قولاً يخالفه، وعليه فإن هذا الرفض يبقى في كل الحالات التي ذكرنا محرماً حتى يتحلل بشيء مما تقدم، وقبل التحلل يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم، ولو دامت حالته هذه سنين، وهذا يجعله عرضة لارتكاب كثير من المنهيات التي يترتب على كل واحد منها هدي أو فدية أو جزاء، إلا أن فقهاء المذاهب نظروا إليه - نتيجة لقصده وتصوره - نظرة تسامح فيما يتعلق بجزاء المنهيات ولم يجعلوه كمن ترك بعض الأركان التي لا يقع التحلل بدونها. ويمكن تصنيف ذلك في مذاهب:

(أ) مذهب الحنفية وهو القائل بأنه يلزمه هدي واحد لكل ما ارتكب من الموجبات وإن تعددت وكثرت، يقول صاحب الدر المختار أن من ترك طواف الفرض أو ترك أكثره بقي محرماً أبداً في حق النساء حتى يطوف فكلها جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس، إلا أن يقصد الرفض^(١).

قال ابن عابدين معلقاً على قوله (إلا أن يقصد الرفض): أي فلا يلزمه في الثاني شيء وإن تعدد المجلس، مع أن نية الرفض باطلة، لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال كانت متحدة، فكفاه دم واحد^(٢).

ثم قال أيضاً: قال في اللباب: واعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد، فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام، وعليه أن يعود كما كان محرماً، ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات، وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنایات إذا لم ينو الرفض، ثم إن نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه^(٣).

(١) رد المختار على الدر المختار: (٢/٥٥٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وقال ابن عابدين أيضا في محل آخر - يتكلم على المحصر وأنه يتعدد عليه الجزاء بتعدد الجناية قبل التحلل مانصه-: ولينظر الفرق بينه وبين ما مر من أن المحرم لو نوى الرفض ففعل كالحلال على ظن خروجه من الإحرام بذلك لزمه دم واحد بجميع ما ارتكب لاستناد الكل إلى قصد واحد، وعللوا ذلك بأن التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية، كالباعث إذا أتلّف مال العادل أو قتله^(١).

(ب) مذهب مالك: وقد راعى أيضا قصده وتصوره فتسامح معه، لكنه تسامح دون تسامح الحنفية، فتسامحوا معه في بعض المحظورات دون بعض، فألزموه في جميع موجبات الفدية فدية واحدة، وفي جميع الوطاء هدي، واحد وأوجبوا عليه لكل صيد جزاء، جاء في النوادر لابن أبي زيد ما نصه: ولو رفض إحرامه من غير عذر فأصاب النساء والطيب والصيد، فلكل ما أصاب من لباس وطيب فدية واحدة، ولكل صيد جزاؤه، وللوطء هدي، مع حج قابل^(٢).

فتسامحوا معه فيما ذكر نظرا لقصده وتأويله حيث ظن أنه صار حلالا كما فعلوا مع من أفسد حجه إذا ظن أنه لا يلزمه إتمامه وفعل ما يفعله الحلال لأن كلا منهما يرى سقوط الإحرام عنه فعاملوه المعاملة نفسها، جاء في التهذيب: ومن جامع في حجه فأفسده، ثم أصاب صيدا، أو حلق من أذى، أو تطيب، فإن تأول أو - جهل - أن ليس عليه إتمام ما أفسد - لما لزمه من القضاء - فتطيب ولبس وقتل الصيد مرارا عامدا لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه، فليس عليه إلا فدية واحدة، إلا في الصيد، فعليه لكل صيد قتله جزاء، وإن لم يتأول ذلك فعليه لك مرة فدية، مثل ما يلزم الصحيح الحج، وإما وطؤه مرة أو مرارا امرأة واحدة أو عددا من النساء، فليس عليه في ذلك إلا هدي واحد، لأنه بالوطء فسد حجه، ولزمه القضاء^(٣).

(١) رد المختار على الدر المختار: (٢/٥٩٢).

(٢) ابن أبي زيد: (النوادر والزيادات: ٢/٤٢٥).

(٣) البراذعي التهذيب في اختصار المدونة: ١/٥٩٤.

فالتأويل شرط في اتحاد الفدية، فإذا لم يعتقد التحلل تعددت عليه الفدية بتعدد موجبها، وأما الوطء فلا يحتاج إلى تأويل فليس فيه إلا الهدي اللازم بالوطء الأول، وأما جزاء الصيد فلا ينفع فيه التأويل، فعليه لكل صيد جزاء وعلل أبو محمد عبد الوهاب هذه التفرقة بقوله: إنما لم يجب عليه بتكرار الوطء هدي، أصله: إذا وطئ المظاهر ثانية قبل التكفير. ولأن الوطء الأول هو الذي أدخل الفساد، فله الحكم. وفارق ذلك الصيد لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فهو لو قتل صيدا لطيفا فعليه جزاء مثله، فكذلك جماعة الصيد عليه جزاء مثلها^(١).

(ج) مذهب الحنابلة: وهو مختلف مع سابقه، فلم ينظروا إلى القصد الواحد كما فعل الأحناف، ولم ينظروا إلى تأويله ولم يعذروه بجهله كما فعل المالكية، بل ألزموه كلما يلزم المحرم غير المتأول، فلم يتسامحوا معه في أي شيء، فقالوا: تعدد عليه الفدية كما تعدد على غيره، ويتعدد عليه الجزاء كذلك، وسواء ارتكب موجب ذلك قبل أن يفسد ما أحرم به أو بعد إفساده، قال ابن قدامة: ولا يفسد إحرامه برفضه لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقيا في حقه، تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جنائية جناها عليه، وإن وطئ أفسد حجه، وعليه لذلك بدنة، مع ما وجب عليه من الدماء سواء كان الوطء قبل الجنائيات أو بعدها، فإن الجنائية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء كالجنائية على الصحيح^(٢).

وقال أيضا: ويجتنب بعد الفساد كلما يجتنب قبله من الوطء ثانيا وقاتل الصيد والطيب واللباس ونحوه، وعليه الفدية في الجنائية على الإحرام الفاسد كالفدية على الجنائية في الإحرام الصحيح^(٣).

(١) ابن يونس: (الجامع لمسائل المدونة المختلطة: ٢/٦٠٠).

(٢) ابن قدامة: (المغني: ٥/٢٠٥).

(٣) المرجع السابق: (٥/٢٠٦).

وقال أيضا - في المفسد حجه-: إذا تكرر الجماع، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية كالأولى، وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة. وعنه أن لكل وطء كفارة، لأنه سبب للكفارة فأوجبها كالأول. والمذهب الأول، لأنه جماع موجب للكفارة فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية كما في الصيام^(١) وعند الحنابلة أيضا قول بوجوب كفارة واحدة لكل ما فعل من المحظورات^(٢).

(د) مذهب الشافعية: ولم أظفر فيه بنص فيما يترتب على جناية الرافض إحرامه بالتفصيل كما وجدنا عند المذاهب الثلاثة، ولذلك أخرته، مع أن نصوصهم متواترة على بقاءه على إحرامه كما ذكرنا سابقا، وأنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم بل نصوا على أن المفسد لحجه أو عمرته إذا مضى في الفاسد وارتكب محظورا بعد الإفساد أثم ولزمه الكفارة، فإذا تطيب أو قتل صيدا أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمته الفدية، ولا يستثنى من ذلك إلا الجماع مرة ثانية ففيه الخلاف^(٣).

لكن في أصل مذهبهم نقاط لين يمكن أن يستفاد منها هنا، وهي:

(أ) أن الجهل والنسيان معتبران عندهم في سقوط الفدية إذا كانت من قبيل الترفه كاللبس والطيب أو كانت من قبيل الاستمتاع بما دون الوطء فلا يجب فدية من ذلك على الناسي ولا على الجاهل للتحريم، فيستفيد الرافض إحرامه من ذلك، إذا كان يعتقد أنه خرج من إحرامه بالرفض.

وأما الفدية التي من قبيل الإتلاف كالتقص والحلق فلا يعذر فيها بالجهل عندهم^(٤).

(١) ابن قدامة: (المغني: ١٦٨/٥).

(٢) المبدع شرح المنع: (١١٩/٣).

(٣) النووي: (المجموع: ٣٤١/٧).

(٤) العمراني: (البيان: ١٩٧/٤)، النووي: (روضة الطالبين: ١٣٧/٣).

(ب) أن في مذهبهم قولاً يجعل صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول فإن وطئ لم يفسد إحرامه، وإن تطيب أو لبس لم تلزمه فدية، قال بذلك القاضي أبو الطيب والرويانى وابن المرزبانى.

وعلّلوا ذلك بأنه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي، فصار كمن رمى^(١). فتمكن استفادة رافض الإحرام بعد مضي يوم عرفة من هذا القول لأنه أصبح حكمه حكم من فاته الحج.

(ج) أن التحلل الأول يحصل عندهم بفوات وقت الرمي ولو لم يرم، قال النووي: ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي، ولزمه بفواته الدم، ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به، وهل يتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمي؟ فيه ثلاثة أوجه^(٢).

ونقل في المهذب قولاً عن أبي سعيد الأصبخري أن التحلل الأول يحصل بدخول وقت الرمي وإن لم يرم، فجعل دخوله كفواته^(٣).

وهذا القول ليس هو المفتى به، وليس هو الراجح، ولكن يمكن الاستئناس به عند الضرورة، ويمكن أن يستفيد رافض الإحرام بالحج بعد مضي أيام التشريق من القول الذي قبله، إذا كان رفضه بعد الوقوف بعرفة، لكن بشرط أن يكون طاف للقدوم وسعى، لأن التحلل عندهم بمضي أيام الرمي مقيد بأن يكون صاحبه قد سعى، وإلا فلا، نص على ذلك في المهذب^(٤).

(د) أن وطء الناسي لا يفسد النسك في أحد قولي الشافعي.

(١) النووي: (المجموع: ٨/٢١٩).

(٢) النووي: (المجموع: ٨/١٦٣).

(٣) نفس المرجع ص ١٦٢.

(٤) نفس المرجع السابق.

أبيض

الخلاصة

بهذا البحث نكون قد استعرضنا جملة لا بأس بها من مذاهب علماء الإسلام في المسألة موضوع البحث، وفي المسائل المرتبطة بها لأنها تترتب عليها، وذلك هو الذي جعلني أعتني ببحثها، لتبين من خلال ذلك طريقة التعامل مع هذه القضية بعد الوقوع، ويمكن تلخيص ما توصلت إليه فيما يلي:

١- أن رفض الإحرام بالحج أو بالعمرة لغير عذر لا يجوز، ولا يرتفع به الإحرام ولا يحصل به التحلل، ولم أجد مخالفا في ذلك إلا ما عراه بعض المالكية خاصة لداوود الظاهري، ولم يذكروا له دليلا، ونقل بعض العلماء الإجماع على ما ذكرت، وعضدوه بالأدلة.

٢- أن من رفض الإحرام ثم استمر في نسكه لا شيء عليه، فلا بطلان ولا دم، لأن نية الرفض لا تأثير لها.

٣- إذا استمر الرفض لإحرامه في ذلك وصار يفعل ما يفعله الحلال فهو عاص بذلك، وإحرامه باق عليه ولو دام سنين حتى يتحلل بما يقع به التحلل شرعا.

٤- إذا استمر الرفض في تركه حتى فاته الحج بفوات الوقوف طبقت عليه أحكام الفوات، فعليه أن يتحلل بعمل عمرة ويقضي الحج وفي الهدي خلاف، وإذا لم يفعل حتى جاء الحج من قابل ولم يفسد حجه بجماع أتمه، هو صحيح، والعمرة لا تفوت لأنها ليس لها وقت.

٥- إذا أفسد حجه أو عمرته بجماع طبقت عليه أحكام الفساد، فيجب عليه التهادي حتى يتم، وعليه القضاء وفي الكفارة خلاف، وقال داوود وابن حزم لا يتماذى، ويحصل له التحلل بالفساد ولا قضاء عليه إلا إذا كان ما أفسده نسك فرض وهذا هو أوسع مذهب يمكن أن يستفيد منه رافض الإحرام إذا أفسد نسكه، وحكي هذا الرأي عن ربيعة وعطاء^(١).

(١) المجموع: ٧/ ٤١٤.

٦- إذا اعتقد الراض أنه صار حلال برفض الإحرام فأصبح يفعل محرمات الإحرام ففي ما يلزمه خلاف، فالمذهب الحنبلي يرى أنه يلزمه بكل فعل فعله ما يترتب عليه من هدي أو فدية أو جزاء، والحنفية يرون أن عليه هديا واحدا لذلك كله، والمالكية توسطوا بينهما، فقالوا عليه فدية واحدة لجميع ما فعل من موجبات الفدية، وعليه هدي واحد في جميع ما فعل من وطء النساء، ولكن عليه لكل صيد صاده جزاء، فقالوا بتعدد الجزاء، ولم يقولوا بتعدد غيره.

٧- الظاهر لي أن هذه القضية ينبغي أن ينظر إلى أبعادها الشخصية والاجتماعية، ويتعامل معها في ضوء ذلك، ويكون التعامل معها كالاتي:
(أ) أن يبين للناس أن الرفض غير معتبر، وأن ترك النسك بعد الدخول فيه بالإحرام حرام، وأن حرمة الإحرام باقية على صاحبه حتى يتحلل تحللا شرعيا، ويعلن هذا في وسائل الإعلام.

(ب) أن يراعى مدى انتشار هذه القضية، فإذا كانت أصبحت متنامية ويخشى أن تصبح ظاهرة فلا يبحث لأهلها عن الرخص، ولا يفتون إلا بالأحوط، صونا للشرع عن الانتهاك.

(ج) إذا كانت غير منتشرة، وإنما توجد منها حالات فردية، فينبغي أن ينظر إلى حال الفرد الذي يحصل منه ذلك، فإن كان غير جاهل بالحكم ولا ضعيف فلا يتسامح له، ولا يبحث له عن رخصة.

وإن كان جاهلا يرى صحة ما فعل، أو ضعيفا يمكن أن يشق عليه النسك، يبحث له عن الرخص، فيفتى بأوسع مذهب وأيسره بالنسبة له كمذهب أبي حنيفة فيما يتعلق باتحاد الكفارة، أو مذهب داوود وابن حزم فيما يتعلق بالتحلل بالفساد، أو بما في مذهب الشافعي من التحلل بفوات وقت الرمي، ولا يفتى بمذهب داوود فيما يتعلق بالتحلل بالرفض إلا إذا وجد من يقول به معه من علماء الأمة، ووجد له دليل شرعي يمكن الاعتماد عليه مخافة مصادمة الإجماع الذي ذكره كثير من العلماء، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.